باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الثالث من فبراير سنة ٢٠١٣م ، الموافق الثانى والعشرين من ربيع أول سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور/ حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش والدكتور/ عادل عمر شريف ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد/ فؤاد إسكندر فرج

بصفته الشريك المتضامن والمدير المسئول للشركة المصرية للغازات الصناعية "إياج" .

ضـــد :

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد وزير البترول .

٣ - السيد وزير الكهرباء .

٤ - السيد رئيس الهيئة العامة للبترول .

٥ - السيد الممثل القانونى لشركة كهرباء القاهرة .

الإجـــراءات

فى الرابــع والعشـــرين من شـهـر ينـــاير سنة ١٩٩٨ ، أقـام المدعـى دعـواه الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة المصرية العامة للبترول مذكرة بدفاعها ، طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشـــركة المدعيـــة تم تأسيسـها سنة ١٩٥٨ وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى، بغرض استخلاص غاز الأوكسجين والنتروجين والأراجون من الهـواء ، وقامت بسداد المبالغ المالية المستحقة عليها لصالح شركة كهرباء القاهرة مقابل استهلاكها من الكهرباء ، إلا أنها فوجئت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٥ بمطالبة الشركة المذكورة لها سداد مبلـــغ ١٤٦٠٥٣٥,٧٩ جنيـه مصرى كفـــروق دعـــم عن استهلاكها من الكهـــرباء استناداً إلى قـــرار نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتـــاج ووزيـــر البتـرول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ ، فـبادرت بإقـامـــة الدعـــوى رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بإلزام شركة كهرباء القاهرة بعـدم قطع التيار الكهربائى عنها ، وفى الموضـــوع ببراءة ذمتها من المبالغ المطالب بها ، كما أقامت شركة كهرباء القاهرة دعوى فرعيـة طلبت فيـها الحكم برفض الدعـوى الأصلية، وإلزام الشركة المدعى عليـها (المدعيـــة فى الدعـــوى الماثلة) بسـداد المبـالغ المطالب بهـا، وبجلسـة ١٩٩٥/١٢/٣١

حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية برفضها ، وفى الدعوى الفرعية بإلزام الشركة المدعى عليها بسداد المبالغ المطالب بها ، وإذ لم ترتضِ الشركة المدعية ذلك الحكم فطعنت عليه بالاستئناف رقم ٥٣٤ لسنة ١١٣ قضائية ، وأثناء نظر الاستئناف دفعت بعدم دستورية المادة الخامسة من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ لمخالفتها حكم المواد (٣٢ ، ٣٤ ، ٤٠) من الدستور ، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للشركة المدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة الأولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ تنص على أن : "تتم محاسبة مشروعات الاستثمار الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه على مسحوباتها من المنتجات البترولية على أساس تحريك سعرها المحلى (المدعم) تدريجيًا بزيادة نسبتها (٢٠٪) من الفرق بين السعر العالمى والسعر المحلى سنويًا وذلك لمدة خمس سنوات".

وتنص المادة الخامسة (النص المطعون فيه) على أن : "تتم محاسبة قطاع الكهرباء على المنتجات البترولية المستخدمة فى توليد الكهرباء اللازمة لمشروعات الاستثمار طبقًا للأسس الموضحة فى المواد السابقة".

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ، ويتحدد مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة باجتماع شرطين :

أولهما : أن يقيم المدعى وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون فيه الدليل على أن ضرراً واقعيًا اقتصاديًا أو غيره قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً مستقلاً بعناصره، ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية ، وليس ضرراً متوهمًا أو نظريًا أو مجهلاً ، بما مؤداه أن الرقابة الدستورية يتعين أن تكون موطئًا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية .

ثانيهما : أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية ، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية ، عما كان عليه عند رفعها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان نص المادة الأولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ يخاطب مشروعات الاستثمار الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ويقرر محاسبتها على مسحوباتها من المنتجات البترولية على أساس تحريك سعرها المحلى (المدعم) تدريجيًا بزيادة نسبتها (٢٠٪) من الفرق بين السعر العالمى والسعر المحلى سنويًا ، لمدة خمس سنوات، فى حين جاء نص المادة الخامسة من ذلك القرار (النص المطعون فيه) مقرراً محاسبة قطاع الكهرباء على المنتجات البترولية المستخدمة فى توليد الكهرباء اللازمة لمشروعات الاستثمار على أساس تحريك السعر بزيادة نسبتها (٢٠٪) سنويًا ، وذلك لمدة خمس سنوات ، ومن ثم تكون شركات الاستثمار غير مخاطبة بأحكام النص المطعون فيه ، وهو ما تنتفى معه المصلحة الشخصية المباشرة للشركة المدعية، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وإلزام الشركة المدعية المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**